وليّ ُها رجلاً على أنْ يزوّ ِجه الآخر ويَعْقِد بينهما النكاح على ذلك من غير مَهْر وكان الرجل يقول للرجل في الجاهلية شاغِرْني أي زوّجْني أخْتَك على أن أزوّ ِجك ابْنتي وقيل لذلك شِغار لأنّ َ كل واحد منهما يشْغر إذا نكح وأصْلُ الشّ َغْر للكلب وهو أنْ يرفع إحدَى رِجلَيْه ويبول فكُنيَ بذلك عن النكاح إذا كان على هذا الوجه وجعل له علما كما قيل للزنا سفاح لأنّ َ الزّ َانِيَيْن يتسافحان يسفح هذا الماء أي يصبّ ُه ويسفح هذا أما النّ ُطْفة وأما الماء الذي يغتسلان به فكني بذلك عن الزّ ِنا وجُعِلَ له علَماً .

وكان الرجل في الجاهلية يلقى المرأة فيقول لها سافحيني فيكون ذلك عنده أحسن من أن يقول : زانيني .

العسيلة .

أمّا العُسَيْلة التي تَذُوقُها المرأة في النكاح من الزوج وتَحِلّ بها للمطلّق ثلاثاً فإِنّ َها تصغير العَسَل وإنّ َما صُغّ ِر بالهاء لأن العَسَل يؤنّ َث ويذكّر والأغلب عليه التأنيث قال الشّ َماخ .

[من الطويل] ... كأنّ َ عُيون النّ َاظرين تشوقُها ... بها عَسَلٌ طابت يَدَا من يَشُورها

وكذلك الضّ َرَب وهو العَسَل الغليظ يذكّ َر ويُؤنّ َث